اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته
في المدة يلين شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كا
لقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى
يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين
للاجرة كالحمال والملاح واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه
فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من
يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجرة وقال الصانع لا بل باجرة فالقول صاحب الثوب
مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان له حريفا فله الاجرة
وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال م ان كان الصانع معروفا

هذه

هذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض
المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة فان وجدها خربة يضر بالسكنى
فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع
الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد
عقد لانفسه انفسخت الاجارة وان كان عقد هما لغيرهما لم
ينفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن
آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمه ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن
استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر باب النفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)